

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي.

توضيح لبعض الرموز:

- ع : عاصب .
 مح: محجوب.
 مم: ممنوع من الميراث.
 ش: شقيق أو شقيقة.
 س: يسقط من الميراث.
 1/3 ب: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.
 1/6 ت: السدس تكمة للثلثين.
 ص: صلبية.

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
أب	1/6	لوجود الفرع الوارث المذكر	2
ابن ابن	ع	لأنه عاصب بنفسه.	7
زوج	1/4	يحجب بالنقصان لوجود الفرع الوارث	3

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
أخ (ش)	ع	عاصب بنفسه ولم يحجبه غيره.	2
أخ لأم	1/6	لإنفراده وعدم وجود من يعصبه	1
زوج	1/2	عدم وجود الفرع الوارث	3

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
جد	ع	يحل محل الأب لعدم وجوده.	5
أم الأب	1/6	لعدم وجود من يحجبها	1
أخ لأم	مح	بالجد	/

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
أخت لأم	1/3	للتعدد وعدم وجود الحالج	1 + 2 ردا
أخ لأم	1/2	لاتعدام الفرع الوارث	3

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
بنت ابن	1/2	لإنفرادها وعدم وجود العاصب والحالج	1
أختان لأم	مح	ببنت الابن (يحجبون بالفرع مطلقا)	/
أخ (ش)	ع	لأنه من العصبه بالنفس	1

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
أب	ع	لاتعدام الفرع الوارث.	
أم	1/3 ب	ثلث الباقي (إحدى العمرتين)	$3 \times (1/3) = 1$
زوج	1/2	لاتعدام الفرع الوارث.	3

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 3	المساهم
أخوان لأم	1/3	للتعدد وانعدام الحاجب	1
أخ لأب	ع	عاصب بنفسه ولا وجود لمن يحجبه.	2

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	المساهم
اب الأب	ع	لا يحل محل الأب في العمريتين	1
أم	1/3	لإنعدام الفرع الوارث	2
زوج	1/2	لإنعدام الفرع الوارث.	3

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	المساهم
ابن ابن	ع	عاصب بنفسه ولم يوجد عاصب قبله يحجبه	7
أب الأب	1/6	يحل محل الأب (وجود فرع وارث مذكر)	2
زوج	1/4	لوجود الفرع الوارث	3

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 3	المساهم	بعد التصحيح 9
بناتان	2/3	للتعدد وانعدام المعصب.	2	6
بنت ابن	ع	تعصب بنت الابن بالأسفل منها لحاجتها إليه.	1	3
ابن ابن ابن				

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 3	المساهم
بناتان (ص)	2/3	للتعدد وانعدام المعصب.	2
ابن ابن	ع	عاصب بنفسه ولا يوجد عاصب قبله	1

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	المساهم
بنت (ص)	1/2	لإنفرادها وعدم وجود عاصب.	6
بنت ابن	1/6	ت (وجود بنت صلبية واحدة).	2
ابن ابن ابن	ع	عاصب بنفسه ولا يوجد عاصب قبله.	5
بنت ابن ابن	مح	محجوبة بالعاصب الأعلى منها درجة.	/

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 3	المساهم	بعد التصحيح 9
بناتان (ص)	2/3	للتعدد وانعدام المعصب.	2	6
بنت ابن ابن	ع	تعصب بنت الابن بالغير المساوي لها في الدرجة وهو أخوها أو ابن عمها.	1	3

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	المساهم	تعول إلى 15
زوج	1/4	لوجود الفرع الوارث	3	3
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث	2	2
أب	1/6+ع	لوجود الفرع الوارث المؤنث فقط.	0+2	2

خلاصة الموارد - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

بنت (ص)	1/2	لإفرادها وعدم وجود عاصب.	6	6
بنت ابن	1/6	تكلمة لـ 2/3 .	2	2

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	المسهم	تحويل إلى 13
زوج	1/4	لوجود الفرع الوارث	3	3
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث	2	2
أب	1/6	لوجود الفرع الوارث المذكر.	2	2
بنت (ص)	1/2	لإفرادها وعدم وجود عاصب.	6	6
بنت ابن	ع	تعصب بنت الابن بأخيها، وهو هنا كان شوما عليها.	0	0

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 3	السهم/ 9
أختان (ش)	2/3	لإفرادها وعدم وجود العاصب والحاجب.	2 / 6
أخت لأب	ع	تعصب الأخت لأب بأخيها المساوي لها في الدرجة (أخ مبارك، ولولاه لسقطت الأخت).	1

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 24	المسهم
زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث	3
بنات ابن	2/3	للتعدد وانعدام المعصب والحاجب	16
أخت لأب	ع	عصبت مع البنت.	5

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم/ 18
جدة	1/6	لا يوجد من يحجبها.	1 / 3
بنت (ص)	1/2	لإفرادها وعدم وجود من يعصبها.	3 / 9
بنت ابن	ع	تعصب بنت الابن بالمساوي لها في الدرجة	2 / 6 (4 للإبن و 2 للبنت)
زوجة كتابية	مم	لإختلاف الدين.	//

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم/ 18
جدة لأب	مح	محجوبة بالأم.	/
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث.	1 / 3
بنات (ص)	2/3	للتعدد وانعدام المعصب.	4 / 12
ابن قاتل	مم	لأنه قاتل عمدا وعدوانا.	/
بنت ابن	ع	تعصب بالأسفل منها لحاجتها إليه ولا تحجب بالابن القاتل.	1 / 3

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم
أم	1/6		1

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

أختان (ش)	2/3	4
أخ لأب	ع	1

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم
بنت ابن	1/2		3
أب	1/6 + ع		2+1
جدة لأب	مح		/

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 24	السهم
زوجة	1/8		3
بنت	1/2		12
أخت (ش)	ع (مع البنت)		9
أخت لأب	مح (بالأخت التي أصبحت في نفس درجة الأخ الشقيق)		/

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم
أخت (ش)	1/2		3
أختان لأم	1/3		2

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 24	السهم
بنت (ص)	1/2		12
بنت ابن	1/6		4
ابن ابن ابن	ع		7
زوجة	1/8		3

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 2 أو 4	السهم
زوج أو زوجة	1/2 أو 1/4		1 أو 1
أب	ع		1 أو 3
أب الأب	مح		/
أخ (ش)	مح		/

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم
أم	1/6		1
أخ (ش)	ع		5
أخ لأب	مح		/

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلعة

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 2 أو 4	المسهم
زوج أو زوجة	1/2 أو 1/4		1 أو 1
أخ لأب	ع		1
ابن أخ (ش)	مح		/

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 6 في الحاتين	المسهم	المسهم
أخ لأم أو إخوة لأم	1/6 أو 1/3	1	2
أم	1/3 أو 1/6	2	1
عم لأب	ع	3	3
ابن عم (ش)	مح	/	/

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 4 أو 8	المسهم	أصل التركة 24000
بنت ابن وابن ابن	ع	3 أو 7	18000
زوج/ زوجة	1/4 أو 1/8	1 أو 1	6000
			3000

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	المسهم
بنت أو بنتان (ص)	1/2 أو 2/3		3
بنت ابن	1/6		1
أخت (ش)	ع		2
أخ لأب	مح		/

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 4 أو 8	المسهم	بعد التصحيح: 64/32
زوج أو زوجة	1/4 أو 1/8	1 أو 1	8 أو 8
3 أبناء و بنتان	ع	3 أو 7	24 أو 56
أخ (ش)	مح	/	/

مسائل في العول:

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	المسهم
زوج	1/2		3
أختان (ش)	2/3		4
أختان لأم	1/3		2

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	المسهم
أم	1/6		2
زوجة	1/4		3
أختان (ش)	2/3		8
أخت لأم	1/6		2

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	السهم	15
زوجة	1/4		3	3
أخت (ش)	1/2		6	6
أختان لأم	1/3		4	4
أم	1/6		2	2

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم	7
زوج	1/2		3	3
أختان (ش)	2/3		4	4

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم	8
زوج	1/2		3	3
أختان (ش)	2/3		4	4
أخ لأم	1/6		1	1

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	السهم	15
زوجة	1/4		3	3
أختان (ش)	2/3		8	8
أختان لأم	1/3		4	4

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 6	السهم	8
زوج	1/2		3	3
أختان لأب	2/3		4	4
أم الأم	1/6		1	1
أم أم الأب	مح		/	/
أب أم الأب	جد فاسد		/	/

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة: 12	السهم	13
زوجة	1/4		3	3
أختان (ش)	2/3		8	8
أخ لأم	1/6		2	2

خلاصة السواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

التصحيح:

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 2×4	السهم	بعد التصحيح: 8
زوجة	$1/4$	2×1	2
(2) أخوان (ش)	ع (بين عدد الرؤوس والسهم مباينة)	2×3	6

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 6	السهم	7	التصحيح: 35
زوج	$1/2$	3	3	15
5 أخوات (ش)	$2/3$	4	4	20

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 4×6	السهم	التصحيح: 24
8 أخوات (ش)	$2/3$ (تداخل)	4×4	16
أم	$1/6$	4×1	4
أخت لأم	$1/6$	4×1	4

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 3×6	السهم	التصحيح: 18
6 بنات	$2/3$ (توافق، نأخذ وفق عدد الرؤوس: 3)	3×4	12
أم	$1/6$	3×1	3
أب	$1/6 + ع$	3×1	3

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 3	السهم	التصحيح
بناتان	$2/3$ (تمائل لا يوجد تصحيح)	2	/
أخ لأم (ابن عم)	مح/مح	/	/
أخ (ش)	ع	1	/

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 24	السهم: 27	التصحيح: 135
3 زوجات	$1/8$ (تمائل)	3	15
5 بنات	$2/3$ (تباين)	16	80
أب	$1/6 + ع$	$0 + 4$	20
أم	$1/6$	4	20
أخت (ش)	مح	/	/

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 5×24	السهم :	التصحيح: 120
زوجة	$1/8$	5×3	15
5 بنات	$2/3$	5×16	80
أم	$1/6$	5×4	20
أخ (ش)	ع	5×1	5

خلاصة السوابق - أ/بوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 4×24	السهم :	التصحيح: 96
زوجتان	1/8	4×3	6000=500×12
أم	1/6	4×4	8000=500×16
بنت	1/2	4×12	24000=500×48
4 أخوات	ع (تباين)	4×5	10000=500×20

أصل التركة: 48000 دينار

قيمة السهم : أصل التركة على أصل المسألة = 48000/96 = 500 دينار

* مسائل حول الجدة

الورثة	الفروض	الأصل: 6	السهم
بنت	1/2		3
أب	1/6+ع		1+1
جدة (أم الأب)	مح		/
جدة (أم الأم)	1/6		1

الورثة	الفروض	الأصل: 6	السهم
بنتان	2/3		4
جد (أب الأب)	1/6+ع		0+1
جدة (أم أب الأب)	1/6		1
جدة (أم أم الأم)			

الورثة	الفروض	الأصل: 12	السهم
زوجة	1/4		3
جدة (أم الأم)	1/6		2
الأب	ع		7

الورثة	الفروض	الأصل: 3	السهم
أم	1/3		1
جدة (أم الأم)	مح		/
الأب	ع		2

الورثة	الفروض	الأصل: 12	السهم
زوجة	1/4		3
جدة (أم أب)	1/6		7+2
جدة (أم أم)			ردا
أم أبي الأب	فاسدة		

خلاصة السوابق - أبو سنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلعة

الورثة	الفروض	الأصل	السهم
بنت	$1/2$		3
ابن شريك في القتل	مم	/	
جد	$1/6 + ع$	1+1	
أخ لأم	مج (بالجد)	/	
أم الأب	$1/6$	1	
أم أبي الأب	مج (بأم الأب)	/	

الورثة	الفروض	الأصل: 6	السهم
ابن	ع		5
جدة (أم الأم)	$1/6$	1	
جدة (أم الأب)			
جدة (أم أم الأم)	مج	/	

الورثة	الفروض	الأصل: 6	السهم
أب الأب	ع		
أب الأم	جد رجمي		
أم أب الأب	مج (بأب الأب)		

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

* مسائل حول الجد:

1- بدون وجود ورثة، يختار المقاسمة ما دام عدد الإخوة أقل من مثليه.

الورثة	الثالث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 2
الجد	1/3	1	ع	1
أخ (ش)	ع	2	ع	1

نلاحظ بأن 1/2 أفضل من 1/3، لذا فالمقاسمة هنا أحسن.

الورثة	الثالث	الأصل: 5-6	المقاسمة	الأصل: 3
جد	1/3	2-2	ع	2
أخت ش	1/2	3-3	ع	1

2/3 أفضل من 2/5، فالمقاسمة أفضل.

الورثة	الثالث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 5
جد	1/3	1	ع	2
أخ وأخت لأب	ع	2	ع	3

المقاسمة أفضل للجد لأن 2/5 أفضل من 1/3.

2- يختار الجد الثلث، إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثليه.

الورثة	الثالث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 4
جد	1/3	1	ع	1
3 إخوة	ع	2	ع	3

واضح بأن الثلث أحسن من الربع.

الورثة:	الثالث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 7
جد	1/3	1	ع	2
5 أخوات	2/3	2	ع	5

الورثة:	الثالث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 7
جد	1/3	1	ع	2
أخوان وأخت (ش)	ع	2 (تصحح)	ع	5

نلاحظ بأن الثلث أفضل من 2/7 في الحالتين السابقتين.

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

الورثة:	الفروض / أصل المسألة: 6	السهم / أصل التركة: 9000 / السهم = 1500
جد	1/3	$1500 \times 2 = 3000$ أو $1/3 \times 9000$
أخت (ش)	1/2	$1500 \times 3 = 4500$ أو $1/2 \times 9000$
أخ لأب أختان لأب	ع	$1500 \times 1 = 1500$ أو $9000 - 7500$

المقاسمة تضره لأن عدد الرؤوس أكثر من مثليه.

3- يتساوى الثلث والمقاسمة إذا اجتمع الجد مع مثليه من الإخوة.

الورثة	الثلث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 3
جد	1/3	1	ع	1
أخوان	ع	2	ع	2

الورثة	الثلث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 6
جد	1/3	1	ع	2
أخ وأختان	ع	2 (تصح)	ع	4

نلاحظ بأن 1/3 يساوي 2/6.

الورثة	الثلث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 6	السهم = 300
جد	1/3	1 (600)	ع	2 (600)	
شقيقتان	2/3	2 (1200)	ع (2/3)	4 (1200)	
أخ لأب	ع	00	ع	00	

الورثة	الثلث	الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 6
جد	1/3	1	ع	2
4 أخوات	2/3	2	ع	4

المعاداة: لا يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء إلا بعد أن يأخذ الجد نصيبه.

الورثة	1/3 الأصل: 3	المقاسمة	الأصل: 3
الجد	1/3	ع	1
أخ (ش)	ع	ع	2 = 1 + 1
أخ لأب	م	ع	مح (نصيبه يؤول إلى الأخ ش)

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

2- الجد مع الإخوة والأخوات بالإضافة إلى أصحاب الفروض.
يختار الجد الأفضل من بين السدس وثالث الباقي والمقاسمة.

الورثة	الجد	3 إخوة (ش)	أم
السدس الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6 - 18	المقاسمة الأصل: 6 - 24
1/6	1/3 ب	5 - 5/3	ع
ع	ع	10	ع
1/6	1/6	3 - 1	1/6

$$0.16 = 1/6 \quad 0.27 = 5/18 \quad 0.208 = 5/24 \quad \text{ثالث الباقي أفضل.}$$

بطريقة أخرى: لو فرضنا أن أصل التركة هو 540 دينار:

الأم	1/6	90 = 540/6
الجد	1/3 ب	150 = 450/3 للجد: 450 - 90 - 540
3 إخوة	ع	300 = 150/450

بالسدس يحصل على: 90 = 540/6، بالمقاسمة يحصل على: 450/4 = 112.5 د.

مثال عن المعادة:

الورثة	الفروض / أصل م: 4 - 20	السهم / أصل ت: 1200 / قيمة السهم = 300
زوجة	1/4	300 = 300 × 1
جد	ع (3/4)	عدد الرؤوس = 5 إذن: 180 = 900/5 للجد: 360 = 2 × 180 للأخ ش: 180 + 360 (نصيب الأخت) = 540

نلاحظ بأن المقاسمة أفضل، لأن أصحاب الفروض أخذوا أقل من نصف التركة، وعدد الإخوة أقل من مثليه.

الورثة	الجد	أخت (ش)	بنات	أم
السدس الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6	المقاسمة الأصل: 6	ع
1/6	1/3 ب	1/3 = 1 × (1/3)	ع	ع
ع	ع	الباقي	ع	ع
2/3	2/3	4	2/3	1/6
1/6	1/6	1	1/6	1/6

$$0.16 = 1/6 \quad 0.05 = 1/6 \times 1/3 \quad 0.11 = 6/(2 \times 1/3)$$

الورثة	الجد	أختان	أم
السدس الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6 - 18	المقاسمة الأصل: 6 - 24
1/6	1/3 ب	5 - 5/3	ع
2/3	2/3	12 - 4	ع
1/6	1/6	3 - 1	1/6

$$0.16 = 1/6 \quad 0.27 = 5/18 \quad 0.41 = 10/24$$

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قالمة

2- الجد مع الإخوة والأخوات بالإضافة إلى أصحاب الفروض.
يختار الجد الأفضل من بين السدس وثالث الباقي والمقاسمة.

الورثة	السدس الأصل: 6	1/3 ب الأصل: 6 - 18	المقاسمة الأصل: 6 - 24
الجد	1/6	1/3 ب	5 = 20/4 - 5/4
3 إخوة (ش)	ع	ع	الجد: 5 = 1×5 الإخوة: 15 = 3×5
أم	1/6	1/6	4 = 4×1

$0.16 = 1/6$ $0.27 = 5/18$ $0.208 = 5/24$ ثلث الباقي أفضل.

بطريقة أخرى: لو فرضنا أن أصل التركة هو 540 دينار:

الأم	1/6	90 = 540/6
الجد	1/3 ب	150 = 450/3 للجد: 450 = 90 - 540
3 إخوة	ع	300 = 150/450

بالسدس يحصل على: $90 = 540/6$ ، بالمقاسمة يحصل على: $112.5 = 450/4$.

الورثة	السدس الأصل: 6	1/3 ب الأصل: 6	المقاسمة الأصل: 6
الجد	1/6	1/3 ب	ع
أخت (ش)	ع	ع	ع
بناتان	2/3	2/3	2/3
أم	1/6	1/6	1/6

$0.16 = 1/6$ $0.05 = 1/6 \times 1/3$ $0.11 = 6/(2 \times 1/3)$

الورثة	السدس الأصل: 6	1/3 ب الأصل: 6 - 18	المقاسمة الأصل: 6 - 24
الجد	1/6	1/3 ب	ع
أختان	2/3	2/3	ع
أم	1/6	1/6	1/6

$0.16 = 1/6$ $0.27 = 5/18$ $0.41 = 10/24$

الورثة/5400	السدس الأصل: 6	1/3 ب الأصل: 6	المقاسمة الأصل: 2
زوج	1/2	1/2	1/2
جد	1/6	1/3 ب	ع (يقسم)
أخوان (ش)	ع	ع	ع (على 3)

لأن أصحاب الفروض أخذوا النصف، وعدد الأخوة يساوي مثلي الجد.

خلاصة المواريث - أ/يوسنة رابح- قسم الحقوق - جامعة قالمة

الورثة/900	السدس الأصل:6	ب 1/3	الأصل:6	المقاسمة الأصل:6
جد	1/6	1(150)	250=750/3	ع 187.5=750/4
3 إخوة لأب	ع 4	ع	500	562.5=3×187.5
أم	1/6	1	150=150×1	1/6 150=150×1

الورثة/900	السدس الأصل:6	ب 1/3	الأصل:6	المقاسمة الأصل:6
جد	1/6	1(150)	100=300/3	ع 100=300/3
جدة (أم الأم)	1/6	1(150)	150 1	1/6 150 = 1
بنات	1/2	3(450)	450 3	1/2 450 = 3
أخوان	ع	1(150)	200	ع 200 = 2

الورثة/900	السدس الأصل:6	ب 1/3	الأصل:6	المقاسمة الأصل:6
جد	1/6	1(150)	100=300/3	ع 150 = 1
جدة (أم الأم)	1/6	1(150)	150 1	1/6 150 = 1
بنات	1/2	3(450)	450 3	1/2 450 = 3
أخ ش أو لأب	ع	1(150)	200	ع 150 = 1

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قالمه

الورثة/5400	السدس الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6	للمقاسمة الأصل: 2
زوج	1/2	3	1/2	2700
جد	1/6	1 (900)	1/3 ب	900 ع (يقسم)
أخوان (ش)	ع	2	ع	1800 على (3)

لأن أصحاب الفروض أخذوا النصف، وعدد الأخوة يساوي مثلي الجد.

الورثة/900	السدس الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6	للمقاسمة الأصل: 6
جد	1/6	1 (150)	1/3 ب	187.5 = 750/4 ع
3 إخوة لأب	ع	4	ع	562.5 = 3 × 187.5
أم	1/6	1	1/6	150 = 150 × 1 1/6

الورثة	السدس الأصل: 6 (4800)	1/3 ب	يضره ×	للمقاسمة يضره ×
4 بنات	2/3	4 (3200)	2/3	3200
أم	1/6	1 (800)	1/6	800
جد	1/6	1 (800)	1/3 ب	200 = 800/4 ع
3 أشقاء	ع	0	ع	600

الورثة	السدس الأصل: 25/24 (2700) السهم = 108	1/3 ب يضره	للمقاسمة يضره
زوجتان	1/8	1 (108)	
بنتان	2/3	16 (1728)	
بنت ابن	س	00	
أم	1/6	4 (432)	
جد	1/6	4 (432)	
شقيقتان	ع	00	

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

الورثة	السدس الأصل: 6	1/3 ب الأصل: 6: 18: 54	المقاسمة الأصل: 6	36	108	54
أم	1/6	1	1/6	1	6	9
جد	1/6	1	2	10	30	15
أخت (ش)	1/2	3	1/2 - 1	18	54	27
أخ لأب أخت لأب	ع	1	ع - 3	2 تصحيح	6	3

تسمى مختصرة زيد ل وتحل بطريقة البسط أي المقاسمة أو بطريقة الاختصار أي 1/3 الباقي.

الورثة	السدس الأصل: 6	1/3 ب الأصل: 6	18	90	المقاسمة الأصل: 6
أم	1/6	1	3	15	1/6
جد	1/6	1	5	25	ع
شقيقة	1/2	3	9	45	ع
أخوان لأب أخت لأب	ع	1	ع	5	ع

وتسمى تسعينية زيد باعتبار ما صحت منه المسألة أو صاحبة الدينار باعتبار نصيب الأخت لأب.

الورثة	طريقة أولى الأصل: 4	بطريقة أخرى الأصل: 12
زوجة	1/4	1
جد	1/3 ب	1
أخت ش	1/2	2
أخوين لأب	ع	0

الورثة	السدس الأصل: 6	ثلث الباقي الأصل: 6
زوج	1/2	3
جد	1/6	1
أخت ش	1/2	2 (ما بقي)
أخوان لأب	ع	0

~ 36 ~

~ 30 ~

خلاصة الموارد - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

أنواع المسائل:

- ومن حيث أصلها فمنها من يحدد أصلها بعدد الرؤوس ومنها من يحدد بحسب الفروض.
 - من حيث مدى تطابق الأسهم مع الأصل: هناك أنواع ثلاثة، مسائل عادلة وعائلة وريدية.
 - ومن حيث التصحيح فكل نوع من الأنواع السابقة قد يحتاج إلى تصحيح وقد لا يحتاج.
- وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- **أصول المسائل:** تتحدد بحسب مع إذا كانت المسألة مكونة من عصابات فقط أو كانت تحتوي على فروض.

- أ- في حالة العصابة فقط: فإن أصل المسألة يتحدد بعدد الرؤوس، وفيما إذا كان العصابة كلهم ذكورا أو فيهم إناث، وفي هذه الحالة الأخيرة يحسب الذكر برأسين والأنثى برأس واحد:
- العصابة عبارة عن ذكور فقط:

توفي عن 5 أبناء وأخت (شقيقة أو لأب).

الورثة	الفروض / الأصل: 5	السهم
5 أبناء		5
أخت		مح

توفي عن جد وأخ لأب.

الورثة	الفروض / الأصل: 2	السهم
جد		1
أخ لأب		1

- العصابة عبارة عن ذكور وإناث:

توفي عن 3 بنات إبن وإبن وإبن.

الورثة	الفروض / الأصل: 5	السهم
3 بنات		3
إبن إبن إبن		2

توفي عن أخوان (ش) وأخت (ش).

الورثة	الفروض / الأصل: 3	السهم
أخوان		2
أخت		1

ب- إذا كانت المسألة مكونة من الفروض فقط أو من فروض وعصابات: فتحدد أصل المسألة - هنا - مرتبط بمقامات هذه الفروض، حيث أن أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لهذه المقامات، ونعرف ذلك عن طريق توحيد المقامات.

وللفرضيين قواعد خاصة لمعرفة أصول المسائل، حيث أن الفروض المقدرة شرعا قسمان:

قسم يشمل: النصف $1/2$ والربع $1/4$ والثلث $1/3$ والثلثان $2/3$.

قسم يشمل: السدس $1/6$ والثلث $1/3$ والثلثان $2/3$.

خلاصة الموارد - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

- فإذا كانت فروض الورثة منحصرة في قسم واحد فقط دون الآخر، فاصل المسألة هو لكبر مقام فيها:

أصل المسألة	الفروض
1/8	1/4 1/8

أصل المسألة	الفروض
4	1/2 1/4

أصل المسألة	الفروض
3	1/3 2/3

أصل المسألة	الفروض
6	1/6 2/3

- أما إذا كانت فروض الورثة من القسمين معا فننظر:
- إن وجد 1/2 مع فروض القسم الثاني (2/3-1/3-1/6)، فالأصل هو (6).
- إن وجد 1/4 مع فروض القسم الثاني (2/3-1/3-1/6)، فالأصل هو (12).
- إن وجد 1/8 مع فروض القسم الثاني (2/3-1/3-1/6)، فالأصل هو (24).

أصل المسألة	الفروض
6	1/2 1/6 1/3 2/3
أصل المسألة	الفروض
12	1/4 1/6 1/3 2/3
أصل المسألة	الفروض
24	1/8 1/6 1/3 2/3

خلاصة:

- إذا كان الورثة هم من الوارثين بالتعصيب فقط، فاصل المسألة غير ثابت ولا محدد بحيث يبدأ من 1 إلى ما فوق... بحسب عدد رؤوس الورثة.
- أما إذا كان الورثة ممن يرثون بالفرض (وحدهم أو مع غيرهم)، فاصل المسألة يكون: 2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 12 - 24.
- ولا يوجد أصل آخر إلا إذا عالت المسألة أو صححت.

2- أنواع المسائل: (العول والرد)

مسائل الميراث قد تكون:

- عادلة: إذا كان مجموع أسهم الورثة يساوي أصل المسألة.
 - عاتلة: إذا كان مجموع الأسهم أكثر من أصل المسألة.
 - ردية: إذا كانت الأسهم أقل من أصل المسألة.
- وإذا كانت المسائل العادلة لا تثير إشكالا، فإن مسائل العول والرد بحاجة إلى بيان وتوضيح، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- العول (المادة 166).

- مفهوم العول: إذا زادت قيمة السهام على أصل المسألة نكون أمام مسألة عاتلة (م 1/166)، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يأخذ الورثة نصيبهم كاملا، ومن باب أولى أن العاصب لا يمكن أن يكون له أي نصيب في المسائل العاتلة.
- وقد وقع العول أول ما وقع في عهد عمر بن الخطاب (ض)، في مسألة فيها زوج وشقيقتان، فأشار عليه الصحابة بالعول قياسا على المحاصة في الدين، فقال عندئذ (أعيلوا الفرائض) وكان ذلك بالإجماع³².
- كيفية حل مسائل العول: (م 2/166) يكون ذلك بإدخال النقص على كل الورثة، وهذا بجعل أصل المسألة هو الرقم الذي عالت إليه، أي حاصل مجموع السهام.

الورثة	الفروض	أصل المسألة قبل العول: 6	أصل المسألة بعد العول: 7
زوج	1/2	3	3
أختان	2/3	4	4

- أصول المسائل بعد العول: يتغير أصل المسألة بعد العول، وذلك تبعا لنوع الأصل السابق، حيث أن أصول المسائل والتي سبق بيانها، منها من يقبل العول ومنها من لا يقبل العول:

- فالتى لا يدخلها العول أربعة وهي: 2 و 3 و 4 و 8.
- والتي قد يدخلها العول ثلاثة وهي: 6 و 12 و 24.

حيث أن:

6 تعول إلى 7 أو 8 أو 9 أو 10.

12 تعول إلى 13 و 15 و 17.

24 تعول إلى 27 في المسألة المنبرية فقط والتي سبق التطرق لها.

- نموذج على العول:

الورثة	الفروض	أصل المسألة قبل العول: 12	أصل المسألة بعد العول: 13
زوجة	1/4	3	3
أختان	2/3	8	8
أم	1/6	2	2

- أشهر المسائل في العول:

المسألة المنبرية:

الورثة	الفروض الأصل 6 تعول إلى 10	سبب التسمية:
--------	----------------------------	--------------

³² - شحنة، ص 101.

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع- قسم الحقوق - جامعة قلمة

زوج	1/2	3	نسبة إلى القاضي شريح حيث لما فصل فيها لم يررض
أختان(ش)	2/3	4	الزوج وأخذ يشنع به بين الناس ويقول لم يعطني شريح
أختان لأم	1/3	2	حق، فعززه وقال له: أسأت القول وكتمت العول.
أم	1/6	1	

المسألة المنبرية:

الورثة	الفروض	الأصل	24 وتعمل إلى 27	سبب التسمية:
زوجة	1/8	3		لأن علي ابن أبي طالب(ض)، سألته امرأة
بنات	2/3	16		عن نصيبها وهو على المنبر يخطب فقال
أب	1/6 + ع	0+4		على نفس سجع الخطبة : المرأة صار
أم	1/6	4		ثمها تسعا.

ب- الرد (المادة 167).

• مفهوم الرد:

تكون أمام مسألة ردية أو فيها رد إذا كان مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة، وعليه فلا يتصور وجود الرد في مسألة فيها عاصب، لأن العاصب يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض. وقد اختلف الفقهاء في كيفية حل مسائل الرد، هل يرد الباقي إلى بيت مال المسلمين، أم يرد إلى جميع الورثة أم يرد إلى أصحاب الفروض النسبية فقط، فباي هذه الآراء أخذ المشرع الجزائري.

• كيفية حل مسألة فيها رد:

الزائد من التركة يتقاسمه الورثة من غير الزوجين بنسبة فروضهم (م 167)، ولا يرد على الزوجين إلا إذا لم يوجد في المسألة أصحاب الفروض ولا ذوي الأرحام (م 2/167). وعليه فإن مسائل الرد إما أن تكون غير متضمنة لأحد الزوجين أو لا:

أ- الرد في المسائل التي لا تتضمن أحد الزوجين:

في هذه الحالة يكون الحل سهلا وبسيطا مثل مسائل العول، حيث يلغى الأصل الأول، ويصبح أصل التركة الجديد هو مجموع سهام الورثة.

الورثة	الفروض	أصل المسألة قبل الرد:	6	أصل المسألة بعد الرد:	4
بنت	1/2	3		3	
بنت ابن	1/6	1		1	

أو نجعل عدد الرؤوس هو أصل المسألة:

الورثة	الفروض	أصل المسألة قبل الرد:	3	أصل المسألة بعد الرد:	5
5 بنات	2/3	2		5	

ونفس الأمر إذا تعدد الورثة وتساوا في الفروض:

الورثة	الفروض	أصل المسألة قبل الرد:	6	أصل المسألة بعد الرد:	2
جدة	1/6	1		1	
أخت لأم	1/6	1		1	

ب- الرد في المسائل التي تتضمن أحد الزوجين:

خلاصة المواريث - أبوسنة رابع - قسم الحقوق - جامعة قلمة

- إذا كنا أمام وارث واحد مع الزوج(ة): الباقي يأخذه ذلك الوارث ردا.

الورثة	الفروض	أصل المسألة قبل الرد: 8	أصل المسألة بعد الرد: 8
زوجة	1/8	1	1
بنت ابن	1/2	4	3+4 ردا

- إذا كنا أمام أكثر من وارث مع الزوج(ة):

هنا لا بد أن نعود بما بقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، دون الزوجين. ولكي نقوم بذلك أمامنا عدة طرق أهمها:

الطريقة الأولى: نوزع التركة على مرحلتين أو خطوتين:

- الخطوة الأولى: نعطي للزوج (ة) نصيبه، حيث يأخذ نصيبه من أصل الأول.

- الخطوة الثانية: نعيد حل المسألة من جديد بدون الزوج(ة)، حيث يأخذ نصيبه من الأصل الثاني.

الورثة	الفروض	أصل المسألة الأول: 24	أصل المسألة بعد الرد: 6	4
زوجة	1/8	3	/	/
بنت	1/2	12	3	3
أم	1/6	4	1	1

الطريقة الثانية: نجعل مقام الزوج(ة) هو أصل المسألة، والباقي يوزع على باقي الورثة بحسب نسب فروضهم.

الورثة	الفروض	أصل المسألة الأول: 24	أصل المسألة بعد الرد: 8	32
زوجة	1/8	3	1	4
بنت	1/2	12	الباقي 7 (توزع بنسبة 3 إلى واحد)،	$21 = 3 \cdot (4/28)$
أم	1/6	4	أي يقسم على 4، وبه تصحح المسألة.	$7 = 1 \cdot (4/28)$

حيث أن نسبة كل فرض إلى الآخر تكون وفق ما يلي:

الفروض	نسبة أحدهما إلى الآخر
1/6 مع 1/3	1 إلى 2
1/6 مع 1/2	1 إلى 3
1/6 مع 2/3	1 إلى 4
1/3 مع 1/2	2 إلى 3 (نأخذ السدس كمعيار)
1/2 مع 2/3	3 إلى 4 (نأخذ السدس كمعيار)

الطريقة الثالثة: يأخذ الزوج نصيبه من الأصل الأول، ويأخذ باقي الورثة نصيبهم من الأصل الثاني، كما يلي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة الأول: 24	أصل المسألة بعد الرد: 21-3-24	84
زوجة	1/8	3	/	/
بنت	1/2	12	الباقي 21 (توزع بنسبة 3 إلى واحد)،	$63 = 3 \cdot (4/84)$
أم	1/6	4	أي يقسم على 4، وبه تصحح المسألة.	$21 = 1 \cdot (4/84)$

الطريقة الرابعة: مثل السابقة غير أننا نصحح كل المسألة في نفس العدد دون استثناء نصيب الزوج:

الورثة	الفروض	أصل المسألة الأول: 24	أصل المسألة بعد الرد: 24	96
--------	--------	-----------------------	--------------------------	----

خلاصة الموارديـث – أ/بوسنة رابع- قسم الحقوق – جامعة قلمة

12	3	3	1/8	زوجة
$63=3*(4/84)$	الباقي 21 (توزع بنسبة 3 إلى واحد)،	12	1/2	بنت
$21=1*(4/84)$	أي يقسم على 4، وبه تصحح المسألة.	4	1/6	أم

3- تصحيح المسائل:

- مفهوم تصحيح المسألة: نكون أمام مسألة تتطلب التصحيح عندما يكون سهم أو أكثر لا يقبل قسمة صحيحة على عدد الرؤوس، حيث أن السهام في علم الفرائض يجب أن لا تكون أعدادا عشرية أو كسرية، بل يجب أن يكون السهم عددا صحيحا، وهذا يتطلب منا التصحيح، حيث نلجأ إلى مضاعفة هذه الأعداد حتى تقبل القسمة على غيرها، وفق القواعد التالية:

• كيفية التصحيح:

- أولا يجب أن نعرف العلاقة بين السهام وعدد الرؤوس ، حيث قد يكون العددين:
 - متمثلين: أي أن عدد الرؤوس هو نفسه عدد السهام، مثل: 1 و 1 أو 2 و 2 أو 3 و 3... إلخ.
 - متداخلين: عندما يكون أحد العددين من مضاعفات العدد الآخر، مثل: 8 و 4 أو 12 و 3.... إلخ.
 - متوافقين: عندما يكون العددين يقبلان القسمة معا على عدد ثالث، مثل: 6 و 4 يقبلان القسمة معا على 2.
 - متباينين: عندما يكونان غير متساويين ولا يقبلان القسمة على بعضهما ولا على غيرهما.
- ففي التماثل لا نحتاج إلى التصحيح، وفي التداخل نكتفي بالعدد الأصغر، وفي التوافق نكتفي بوفق عدد الرؤوس، وفي التباين نصحح المسألة بالضرب في عدد الرؤوس.

وفي كل مسألة قد نكون أمام حالة واحدة للتصحيح ، وهذا هو الإنكسار على صنف واحد، وقد يكون التصحيح في أكثر من موضع، وهنا نكون أمام الإنكسار على أكثر من صنف.

أولا: الإنكسار على صنف واحد:

أ- التماثل: لا يوجد فيه إنكسار لأن عدد السهام يساوي ويمثل عدد الرؤوس.

7	6		
1	1	1/6	الأم
2	2	1/3	اختان لأم
4	4	2/3	4 شقيقات

ب- التداخل: نصحح بالعدد الأصغر أو ناتج قسمة العدد الأكبر على العدد الأصغر.

$12=2\times 6$	$24=4\times 6$	6		
2	4	1	1/6	الأم
2	4	1	1/6	اخت لأم
8	16	4	2/3	8 شقيقات

ج- التوافق: نصحح المسألة بالضرب في وفق عدد الرؤوس

$18=3\times 6$	6
----------------	---

بين 6 و 4 توافق في 2.
وفق عدد الرؤوس هو $3=6/2$

أم	1	1/6	3
أب	1	1/6	3
6 بنات	4	2/3	12

د- التباين: نصح المسألة باعتماد عدد الرؤوس.

135=5×27	27	24		
20	4	4	1/6	أم
20	4	4	1/6+ع	أب
80	16	16	2/3	5 بنات
15	3	3	1/8	3 زوجات
/	/	/		أخت ش م

ثانيا: الإنكسار على صنفين:
أ/ في التماثل:

بين السهام وعدد الرؤوس تباين: 2 مع 3 و 1 مع 3.
بين عدد الرؤوس تماثل: 3 و 3.
نصح بالضرب في 3

9=3×3	3		
6	2	2/3	3 أخوات لأب
3	1	1/3	3 إخوة لأم

ب/ في التباين:

بين السهام والرؤوس:
تباين: 3 مع 2. نحتفظ بـ 2 عدد الرؤوس
توافق: 4 مع 6. نحتفظ بـ 3 وفق عدد الرؤوس
بين 2 و 3 تباين، إذن: $6=3×2$ ومنه تصح المسألة.

144=6×24	24		
18	3	1/8	(2) زوجتان
72	12	1/2	بنت
24	4	1/6	6 بنات إبن
30	5	ع	أخت ش

أو نقول أن بين 6 و 2 تداخل، نصح المسألة من العدد الأكبر 6 لأنه يتضمن الأصغر.
ج/ في التداخل

بين السهام والرؤوس:
تباين: 1 مع 2 نحتفظ بـ 2 عدد الرؤوس.
تباين: 7 مع 6 نحتفظ بـ 6 عدد الرؤوس.
بين 2 و 6 تداخل، إذن نصح المسألة بالعدد الأكبر وهو 6.

48=6×8	8		
6	1	1/8	(2) زوجتان
42	7	ع	6 أبناء
/		مح	أخت ش

ثالثا: الإنكسار على 3 أصناف:
مثال أول:

• توفي عن زوجة وبنيتين وإبن بنت ماتت في حياة أمها، وتركت 125

الورثة	الفروض	تص:	الورثة	الفروض	الأصل:
زوجة					
بنيتان					
بنت (حية)					

نصيب البنت هو:

نصيب باقي الورثة هو:

البنت	إبنا العم	أخ لأم (إبن العم)	أصل المسألة
1/2			
1			

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 6	المساهمة
أب			
أم			
زوج			

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 24	المساهمة
زوجة			
بنت			
أخت (ش)			
أخت لأب			

الورثة	الفروض / أصل المسألة:	المساهمة	المساهمة
أخ لأم أو إخوة لأم			
أم			
عم لأب			
إبن عم (ش)			

الورثة	الفروض	أصل المسألة	المساهمة
بنت أو بنتان (ص)			
بنت إبن			
أخت (ش)			
أخ لأب			

• توفي عن زوجة وبنيتين وإبن بنت ماتت في حياة أمها، وتركت 125

الورثة	الفروض/8	نص:24	الورثة	الفروض	الأصل:8 - 90هـ
زوجة	1 - 1/8	3	زوجة	1/8	11.25×1 هكتار
بنتان	7 - 7/8	14	بنتان	2/3	11.25×7 هكتار فرضا وردا
بنت (حية)		7	ابن بنت	/	35 هكتار

نصيب البنت هو: $7 \times 125 / 24 = 35$ هكتار. وهو نصيب الإبن.

نصيب باقي الورثة هو: $125 - 35 = 90$ هكتار، أي: $90/8 = 11.25$

البنت	إبنا العم	أخ لأم (إبن العم)	أصل المسألة
1/2	1/2 تعصيا	مع	2
1	1	/	2

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 6	السهم
أب	ع	لإعدام الفرع الوارث.	
أم	1/3 ب	ثلث الباقي (إحدى العمريتين)	$1 = 3 \times (1/3)$
زوج	1/2	لإعدام الفرع الوارث.	3

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 24	السهم
زوجة	1/8		3
بنت	1/2		12
أخت (ش)	ع (مع البنت)		9
أخت لأب	مع (بالأخت التي أصبحت في نفس درجة الأخ الشقيق)		/

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 6 في الحاتين	السهم	السهم
أخ لأم أو إخوة لأم	1/6 أو 1/3		1	2
أم	1/3 أو 1/6		2	1
عم لأب	ع		3	3
إبن عم (ش)	مع		/	/

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 6	السهم
بنت أو بنتان (ص)	1/2 أو 2/3		3
بنت إبن	1/6		1
أخت (ش)	ع		2
أخ لأب	مع		/

• توفي عن زوجة وبنيتين وإبن بنت ماتت في حياة أمها، وتركت 125

الورثة	الفروض	نص:	الورثة	الفروض	الأصل:
زوجة					
بناتان					
بنت (حية)					

نصيب البنت هو:

نصيب باقي الورثة هو:

البنت	إبنا العم	أخ لأم (إبن العم)	أصل المسألة
1/2			
1			

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 6	المساهم
أب			
أم			
زوج			

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 24	المساهم
زوجة			
بنت			
أخت (ش)			
أخت لأب			

الورثة	الفروض	أصل المسألة:	المساهم	المساهم
أخ لأم أو إخوة لأم				
أم				
عم لأب				
إبن عم (ش)				

الورثة	الفروض	أصل المسألة	المساهم
بنت أو بنتان (ص)			
بنت إبن			
أخت (ش)			
أخ لأب			

الورثة	الفروض / أصل المسألة:	السهم	تص:
6 بنات			
أم			
أب			

الورثة	الفروض الأصل:	السهم
بناتان		
جد (أب الأب)		
جدة (أم أب الأب)		
جدة (أم أم الأم)		

الورثة	الفروض الأصل:	السهم
زوجة		
جدة (أم أب)		
جدة (أم أم)		
أم أبي الأب		

الورثة	السدس الأصل:	1/3 ب	الأصل:	المقسمة الأصل:
الجد		1/3 ب		الجد:
3 إخوة (ش)				الإخوة:
أم				

الورثة/5400	السدس الأصل:6	1/3 ب	الأصل	المقسمة الأصل:
زوج				
جد				
أخوان (ش)				

الورثة	طريقة أولى الأصل:	بطريقة أخرى الأصل:
زوجة		
جد		
أخت ش		
أخوين لأب		

الورثة:	الفروض	الأصل: 6
أب	$1/6 + ع$	1
أم	$1/6$	1
بنّتين	$2/3$	4
بنت ابن	س	0
الورثة	الفروض / أصل المسألة: 3	السهم
أخوان لأم	$1/3$ للتعدد وانعدام الحاجب	1
أخ لأب	ع عاصب بنفسه ولا وجود لمن يحجبه.	2
الورثة	الفروض / أصل المسألة: 12	السهم
ابن ابن	ع عاصب بنفسه ولم يوجد عاصب قبله يحجبه	7
أب الأب	$1/6$ يحل محل الأب (وجود فرع وارث مذكر)	2
زوج	$1/4$ لوجود الفرع الوارث	3

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 12	6	السهم
بنت (ص)	$1/2$ لإفرادها وعدم وجود عاصب.			6
بنت ابن	$1/6$ ت (وجود بنت صلبية واحدة).			2
ابن ابن ابن	ع عاصب بنفسه ولا يوجد عاصب قبله.			2

الورثة	الفروض	أصل المسألة: 6	السهم / 18
جدة لأب	محجوبة بالأم.		/
أم	$1/6$ لوجود الفرع الوارث.		1 / 3
بنّتان (ص)	$2/3$ للتعدد وانعدام المعصب.		4 / 12
ابن قاتل	مم لأنه قاتل عمدا وعدوانا.		/
بنت ابن	ع تعصب بالأسفل منها لحاجتها إليه ولا تحجب		1 / 3
ابن ابن ابن	بالإبن القاتل.		

الورثة	الفروض / أصل المسألة:	السهم	تص:
6 بنات			
أم			
أب			

الورثة	الفروض الأصل:	السهم
بنتان		
جد (أب الأب)		
جدة (أم أب الأب)		
جدة (أم أم الأم)		

الورثة	الفروض الأصل:	السهم
زوجة		
جدة (أم أب)		
جدة (أم أم)		
أم أبي الأب		

الورثة	السدس الأصل:	1/3 ب	الأصل:	المقسمة الأصل:
الجد		1/3 ب		الجد:
3 إخوة (ش)				الإخوة:
أم				

الورثة/5400	السدس الأصل:6	1/3 ب	الأصل	المقسمة الأصل:
زوج				
جد				
أخوان (ش)				

الورثة	طريقة أولى الأصل:	بطريقة أخرى الأصل:
زوجة		
جد		
أخت ش		
أخوين لأب		

الورثة	الفروض / أصل المسألة: 3×6	المساهم	تص: 18
6 بنات	2/3 (توافق، نأخذ وفق عدد الرؤوس: 3)	3×4	12
أم	1/6	3×1	3
أب	1/6 + ع	3×1	3

الورثة	الفروض	الأصل: 6	المساهم
بناتان	2/3		4
جد (أب الأب)	1/6 + ع		0+1
جدة (أم أب)	1/6		1
الأب			
جدة (أم أم الأم)			

الورثة	الفروض	الأصل: 12	المساهم
زوجة	1/4		3
جدة (أم أب)	1/6		7+2
جدة (أم أم)			ردا
أم أبي الأب	فاسدة		

الورثة	السدس الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6 - 18	المقاسمة الأصل: 6-24
الجد	1/6	1	1/3 ب	5 = 20/4 - 5/4 ع
3 إخوة (ش)	ع	4	ع	الجد: 5 = 1×5 الإخوة: 15 = 3×5 ع
أم	1/6	1	1/6	4 = 4×1 1/6

الورثة/5400	السدس	الأصل: 6	1/3 ب	الأصل: 6	المقاسمة الأصل: 2
زوج	1/2	3	1/2	3	1/2
جد	1/6	1 (900-)	1/3 ب	1 (900)	ع (يقسم)
أخوان (ش)	ع	2	ع	2	على (3)

الورثة	طريقة أولى الأصل: 4	طريقة أخرى الأصل: 12
زوجة	1/4	1/4
جد	1/3 ب	1/3 ب
أخت ش	1/2	1/2
أخوين لأب	ع	ع

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	المساهم
أب	1/2		
ابن ابن	1/4		
زوج	1/4		

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	المساهم
أخ (ش)			
أخ لأم			
زوج			

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	المساهم
جد			
أم الأب			
أخ لأم			

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	المساهم
بنت ابن			
أختان لأم			
أخ (ش)			

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	المساهم
زوج			
أختان لأب			
أم الأم			
أم أم الأب			
أب أم الأب			

من قصب عليه ثم شيء فليكتب بالبناء ومنجيبه ان شاء الله

السؤال الثاني (10ن): بين نصيب كل وارث في القضايا التالية:

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
زوج	$\frac{1}{2}$	6	8
أختان (ش)	$\frac{2}{3}$	3	3
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	4	4
		1	1

عائلة

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
بنت (ص)	$\frac{1}{2}$	24	24
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	12	12
ابن ابن ابن	ع	4	4
زوجة	$\frac{1}{8}$	5	5
		3	3

عائلة

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
أم	$\frac{1}{6}$	6	6
أختان (ش)	$\frac{2}{3}$	1	1
أخ لأب	ع	4	4
		1	1

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	2	2
أختان لأم	معجوبتان	1	1
أخ (ش)	ع	1	1

الورثة	الفروض - أصل المسألة	المسهم
زوجة	$\frac{1}{8}$	8
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	1
أختان (ش)	ع	4
عم (ش)	معجوبان	3
		1

م

ساعة و 45 دقيقة

امتحان السداسي 5 في مقياس المواريث 2020



الإسم: اللقب: الفوج:
الرقم السري:

الرقم السري:

أولا : أكمل الجدول التالي : اختر 10 خانات فقط. (5ن)

عم	أم	زوجة	أخ ش	بنت	أخ لأب	ابن ابن
بنت ابن						
أخت ش						
أخوان لأم						

ثانيا: إذا كانت التركة هي قطعة أرضية مساحتها (س) هكتار، فما هو نصيب كل وارث: (كل ممتحن يختار قيمة عددية للمساحة (س) بالهكتار).

الورثة	الفروض	أصل المسألة:	نصيب كل وارث
زوجة			
أم الأم			
3 بنات			
أخ ش			

الورثة	الفروض	أصل المسألة	نصيب كل وارث
بنتان (ص)			
بنت ابن			
ابن ابن ابن			
زوجة			

الورثة	الفروض	أصل المسألة	نصيب كل وارث
أم			
أختان (ش)			
أخ لأب			
أب الأم			

العمليات الحسابية تجرى هنا

ثالثاً: اختر قضيتين فقط: (س) هو مقدار التركة التي تركها المورث بالدينار (كل ممتحن يختار قيمة عددية)

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	نصيب كل وارث
بنت ابن			
أختان لأم			
أخ (ش)			
أخ لأب			

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
زوجة			
بنت ابن			
أختان (ش)			
ابن أخت			

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	السهم
3 زوجات			
بنت ابن ابن			
أخوان (ش)			
أخت لأب			

الورثة	الفروض	أصل المسألة :	نصيب كل وارث
أم			
بنت ابن			
بنت ابن ابن			
أخت لأب			

المعاملات الحسابية تجري هنا

الإسم واللقب:
الرقم السري:
الرقم التسجيل:
الفوج:
السنة الثالثة / قانون خاص

الإسم واللقب:
الرقم السري:
الرقم التسجيل:
الفوج:
السنة الثالثة / قانون خاص

الرقم السري:

السؤال الأول: (10 ن)

بتاريخ 31 ديسمبر 2010 تقدم (ص) وهو زوج (م) وأب لابنين (ع) و(س)، وبنت (ل)، بعريضة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة قامة طالبا الطلاق من زوجته.

بتاريخ 2011/05/15 صدر الحكم بالطلاق وإسناد حضانة الأولاد للأم مع حق الأب في زيارتهم مرتين في الأسبوع.

بعد شهر من ذلك وقبل إنقضاء عدة زوجته المطلقة، أبرم (ص) عقد زواج مع ابنة عمته (ن)، وتم الدخول بها بعد أسبوعين من إبرام العقد.

بتاريخ 30 ديسمبر 2011 أنجبت (ن) بنتا تدعى (ك)، وبعد سنتين من ذلك أنجبت ابنة تدعى (و)، غير أن (ص) نفى نسبه منه وصدر بذلك محكم قضائي.

بتاريخ 25 مارس من سنة 2012، وأثناء عودة (ص) من زيارة والديه توفي رفقة ابنته (س) إثر حادث مرور.

بناء على هذه المعطيات حدد من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

المورث هو:

الورثة	الفروض / أصل المسألة:	الأسهم

• لا يرث:
.....
.....

المورث هو:

الورثة	أصل المسألة / الفروض	المقاسمة	ثلث الباقي

لا يرث:
.....
.....

السؤال الثاني (10ن): بين نصيب كل وارث في القضايا التالية:

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
زوج			
أختان (ش)			
أخ لأم			

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
بنت (ص)			
بنت ابن			
ابن ابن ابن			
زوجة			

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة:	المسهم
أم			
أختان (ش)			
أخ لأب			

الورثة	الفروض	/ أصل المسألة :	المسهم
بنت ابن			
أختان لأم			
أخ (ش)			

الورثة	الفروض - أصل المسألة	المسهم
زوجة		
بنت ابن		
أختان (ش)		
عم (ش)		

الإسم: الأستاذة د. م. م. م.
 اللقب: أستاذة محاضرة

الفوج: السنة

السنة الثالثة - ق-خ

1- توفي عن بنتين وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن وابن ، وترك 1500 دينار.

الورثة	الفروض / أصل المسألة : 3 / 12	الأسم	قيمة السهم = $1860/12 = 155$ دينار / التعليل
بنتان	2/3	8	8 = $155 \times 8 = 1240$ دينار
بنت ابن	1	1	1 = $155 \times 1 = 155$ دينار
ابن ابن ابن	ع	2	2 = $155 \times 2 = 310$ دينار
بنت ابن ابن		1	1 = $155 \times 1 = 155$ دينار

2- توفي عن زوجة وبنت وجد وأب وترك 15000 دينار، وديون بقيمة 1000 دينار ، وأوصى لابن ابنته بـ 5000 دينار، علما بأن مصاريف التجهيز قد بلغت 2000 دينار.

• تطرح مصاريف التجهيز:

15000 - 2000 = 13000 دينار.

• تقضي ديون المتوفي:

13000 - 1000 = 12000 دينار.

• تنفذ الوصايا في حدود الثلث:

4000 = $3/12000$ (نلاحظ بأن قيمة الوصية تجاوزت الثلث، فلا تنفذ إلا في حدود هذا الثلث).

8000 = 4000 - 12000 (هذا ما بقي للورثة):

للزوجة الثمن : $8000/8 = 1000$

للبنات النصف : $8000/2 = 4000$

للأب السدس والتعصيب : $8000/6 + 3000 = 3000$

3- توفي عن أب وأم وزوج وجد وجد.

الورثة	الفروض	أصل المسألة : 6 -	التعليل	السهم
أب	ع	لإعدام الفرع الوارث.		
أم	1/3 ب	ثلث الباقي (إحدى العمريتين)		$1 = 3 \times (1/3)$
زوج	1/2	لإعدام الفرع الوارث		3

4- توفي عن زوجة وبنتان وأب وأم وبنت أخ شقيق وترك أرضا زراعية مساحتها 6345 هكتار .

الورثة	الفروض / أصل المسألة : 24 -	التعليل	السهم	قيمة السهم = $6345/27 = 235$ هـ
زوجة	1/8	وجود الفرع الوارث	3	3 = $235 \times 3 = 705$ هـ
بنتان	2/3	للتعدد وانعدام المعصب	16	16 = $235 \times 16 = 3760$ هـ
أب	1/6 + ع	لأنعدام الفرع الوارث	4	4 = $235 \times 4 = 940$ هـ
أم	1/6	لأنعدام الفرع الوارث	4	4 = $235 \times 4 = 940$ هـ

5- توفي عن جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

الورثة	الثلث الأصل : 3	بعد التصحيح : 6	المقسمة الأصل : 6
جد	1/3	2	ع
أخ	ع	2	ع
أختان	2 (نصف)	4	4

6- وفي عن زوجة وبنت وأم. وترك 8520 دينار ، و48 رأسا من الغنم.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 1: 24	أصل المسألة 2: 6	4	قيمة السهم = 355 د ورأسين	1863.75 = 7455/4
زوجة	1/8	3	/	/	1065 د + 6 رؤوس	10.5 = 42/4 رأسا
بنت	1/2	12	3	3	3 × 1863.75 = 5591.25	31.5 = 3 × 10.5 رأسا
أم	1/6	4	1	1	1 × 1863.75 = 1863.75	10.5 = 1 × 10.5 رأسا

مسألة أخرى: توفي عن أب وأم وزوجة حامل.

	على فرض الذكورة		على فرض الأنوثة		
	إبن	الفروض	بنت	الفروض	
زوجة	1/8	3	1/8	3	المقارنة (الأصل : 24)
الحمل ع		13	1/2	12	لا يوجد فرق، لا يحتفظ له بشيء.
الأم	1/6	4	1/6	4	يحتفظ له بـ 13 باعتباره نكرا.
الأب	1/6	4	1/6	4	لا يوجد فرق، لا يحتفظ له بشيء.
			1+4		يأخذ 4 ولا يحتفظ له بشيء، لأن سهمه أخذه من المسألة الأولى.

- فإن جاء ذكرا: فيعطى للحمل نصيبه المحتفظ به، ويظل كل وارث محتفظا بنفس نصيبه الذي أخذه من قبل.
- وإن جاء الحمل أنثى، فيعطى لها 12 سهما من أصل 13 المحتفظ بها، والسهم المتبقي نكمل به نصيب الأب.

توفي أحمد ترك زوجته وابنته الوحيدة وأبوه وأخوه وأخواته
 وأوصى لابن ابنته 5000 دينار وعليه ديون بعهده
 1500 دينار، فما بأن مصاريف التجهيز بلغت 2000 دينار

② توفي عن ابنين وابنتين توفيت في حياة أبيها، وأوصى بنتي ماله
 لولده علي المرقا، والركلة هي 1200 دينار

②

ابن: اثنتان لكل ابن
 بنت: 1/3 و 1/5
 البتوة 400
 $\frac{1}{3} \times 1200 = 400$
 $\frac{1}{5} \times 1200 = 240$ هذا نصيب البتة
 $400 - 240 = 160$ هذا نصيب الموصية
 $1200 - 400 - 160 = 640$ نصيب الابن

زوجته: توقوف زعيم على
 بنت: حسب العبد الحر
 أب: نسل مصاريف التجهيز، الديون
 جد: أم

- فطرح مصاريف التجهيز
 - الباقي تقضى منه الديون

$$\begin{array}{r} 10000 \\ - 2000 \\ \hline 8000 \\ - 1500 \\ \hline 6500 \end{array}$$

 ثم تنفذ الوصايا بحدود
 التركة كلها (عبد حر، الموصية، الديون)
 نصيب الموصية 1500 دينار

يعطى للموصية نصيبها ولا يبقى شيء للموتة
 فما كان الثلث فذلك من التركة بعد الموصية فيختلف الأمر

5- تركت 1800 دينار وزوجته لحياتها 600 دينار
 أولادها 3 أبناء الموصية الواجبة 600 دينار
 الثلث، فبذل أن يأخذ الموصية 600 دينار
 أحمد يأخذ $\frac{1800}{3} = 600$ دينار، وعليه
 لا يبقى شيء لغير الموصية إلا لغيره
 ثم نفد نفوس التركة بحدود الوصية الموصية

1/6 أم	1/6
1/3 زوجة	1/3
1/3 بنت لاب	1/3
1/3 أم	1/3
1/2 البنت الموصية (ابن بنت)	1/2

هذه هي زوجة من زوجة الحامل وأخت من أمه									
المدة		12		36		18		36	
72	72	468	468	2	$\frac{1}{6}$	6	8	2	$\frac{1}{6}$
108	108	72	78	3	$\frac{1}{4}$	9	3	3	$\frac{1}{4}$
a	a	a	a	x	x	x	x	x	x
91	91	144	914	8-4	$\frac{2}{3}$	7	7	7	7
197	-	144	182	14	$\frac{2}{3}$	14	14	14	14
		جاء	جاء	أنت (المتزوج)		ذكر (أخت)			
تصحيح من 3									

المشتركة (العدد)	المشتركة	المشتركة
100	6	1
3	3	زوج
4	4	3/4 (ثلاثة ارباع)
2	2	1/2 (نصف)
1	1	1/6 (سدس)

ملاحظة: 100 = 20 * 5
 6 = 2 * 3
 3 = 3
 4 = 2 * 2
 2 = 2
 1 = 1

كان عددان مع المبرر بالكونية

المبرر	المبرر	المبرر
24	3	1/8
3	3	زوج
16	16	3/4
4	4	1/2 + 1/6
4	4	1/6

عمرية
 جنة راء الم
 عدد (أم الأب) مع
 زوج
 أم
 أب
 أم (شبه) مع